

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله أو حاضرا قام به مانع أي كالخوف من الحائز قوله إذا سكت العشر سنين أي بالنسبة للأجانب غير الشركاء و أما الأقارب فما زاد على الأربعين و سيأتي إيضاح ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى قوله مجردة أي عن بينة البت أو السماع قوله في دفعها الضمير يعود على الدعوى قوله فإن كان معها أي مع دعواه قوله لا تنفعه أي لا تثبت له له ملكا قوله إلا بسماع أي أو بالحيازة الشرعية كما تقدم قوله بعد أي ببلد بعيدة و جهل المكان كبعده فيما يظهر قوله أو لم يطل أي لم يبعد البلد قوله و طال زمن سماعه أي كعشرين سنة كما يأتي بعد في ذكر شروط بينة السماع قوله قيل لا ينزع بها من يد الحائز أي و هو قول اللخمي و التوضيح و اقتصر عليه بهرام و البساطي قوله و قيل ينزع و هو ما لابن عرفة و به أفتى الأجهوري فعلى هذا القول يكون الوقف مستثنى من قولهم لا ينزع ببينة السماع من يد حائز قوله كعشرين سنة هذا قول ابن القاسم قال ابن رشد و به العمل بقرطبة و ظاهر